أبواب الإيمان

عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

٢٧٣٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

(أبواب الإيمان)

قال الإمام البخارى فى صحيحه : هو (أى الإيمان) قول وفعل . قال الحافظ فى الفتح : المراد بالقول النطق بالشهادتين وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ، ومراد من أدخل ذلك فى تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى فالسلف : قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان ، وأرادوا بذلك أن الاعمال شرط فى كماله . ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان كما سيأتى . والمرجئة : قالوا هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة : قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد . والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً فى صحته والسلف جعلوها شرطاً فى كماله . وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى وأما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لايدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته . وأثبتت المعتزلة الواسطة . فقالوا الفاسق لامؤمن لاكافر انتهى ما فى الفتح . قال العينى فإن قلت : الإيمان عنده أى عند البخارى قول وفعل واعتقاد فكيف ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذى هو الأصل ، قلت لانزاع فى أن الاعتقاد لابد منه والكلام فى القول والفعل هل هما منه أم لا ؟ فلأجل ذلك ذكر ماهو المتنازع فيه :

(باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)

قوله : (أمرت) أى أمرنى الله لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » .

إلا الله . وقياسه في الصحابي إذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر ، وإذا قاله التابعي احتمل والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس (أن أقاتل) أي بأن أقاتل وحذف الجار من أن كثير (حتى يقولوا لا إله إلا الله) وفي رواية للبخاري : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، وكذا في رواية لمسلم . وفي حديث ابن عمر عند البخاري : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . قال الحافظ : جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام وأتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام ، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله إلا بحق الإسلام يدخل فيه جميع ذلك .

فإن قيل : فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب أن لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أما العبادات البدنية والمالية انتهى (فإذا قالوها) أي كلمة لا إله إلا الله (عصموا) أي منعوا ، وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة لتمنع سيلان الماء (مني) أي من أتباعي أو من قبلي وجهة ديني (دماءهم وأموالهم) أي استباحتهم بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة (إلا بحقها) أي بحق كلمة لا إله إلا الله . وفي حديث ابن عمر المذكور إلا بحق الإسلام . قال القاري : إلا بحق الإسلام أي دينه والإضافة لامية والاستثناء مفرغ من أعم عام الجار والمجرور أي إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من استيفاء قصاص نفس أو طرف إذا قتل أو قطع ، ومن أخذ مال إذا غصب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية كقتل لنحو زنا محصن ، وقطع لنحو سرقة ، وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم (وحسابهم على الله) أي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك ؛ والجملة مستأنفة أو معطوفة على جزاء الشرط .

وفى البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَابنِ عُمَرَ .

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لأَبِى بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ،

والمعنى إنا نحكم بظاهر الحال والإيمان القولى ونرفع عنهم ما على الكفار ، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا أنهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ، ويعاقب المنافق ويجازى المصر بفسقه أو يعفو عنه .

قوله : (وفى الباب عن جابر وأبى سعيد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه مسلم والنسائى ، وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لما توفى) بصيغة المجهول (واستخلف) بصيغة المجهول أيضاً أى جعل خليفة (بعده) أى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (كفر من كفر) قال الخطابى : زعم الروافض أن هذا الحديث متناقض لأن فى أوله أنهم كفروا وفى آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة ، فإن كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبى ذراريهم ، وإن كانوا كفار فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة فإن فى جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة . قال والجواب عن ذلك ، إن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان وصنف منعوا الزكاة ، وتأولوا قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) فزعموا أن دفع الزكاة خاص به صلى الله عليه وسلم لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلى عليهم فكيف تكون صلاته سكناً لهم ، وإنما أراد عمر بقوله : تقاتل الناس الصنف الثانى لأنه

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

لا يتردد فى جواز قتال الصنف الأول كما أنه لا يتردد فى قتال غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى . قال وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذى ذكره وقد حفظ غيره فى الصلاة والزكاة معاً . وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال فيها : ويؤمنوا بى وبما جئت به . فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئاً مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعا إليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أمر . قال وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبى بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث . كذا ذكر الحافظ كلام الخطابى ملخصاً ثم قال : وفى هذا الجواب نظر لأنه لو كان عند عمر فى الحديث : حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ما استشكل قتالهم للتسوية فى كون غاية القتال ترك كل من التلفظ بالشهادتين وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة . قال عياض : حديث ابن عمر نص فى قتال من لم يصل ولم يزك كمن لم يقر بالشهادتين ، واحتجاج عمر على أبى بكر وجواب أبى بكر دل على أنهما لم يسمعا فى الحديث الصلاة والزكاة إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبى بكر ، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله إلا بحقه . قال الحافظ : إن كان الضمير فى بحقه للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله ، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة انتهى (ومن قال لا إله الله) يعنى كلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله للإجماع على أنه لا يعتد فى الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أى حفظ ومنع (إلا بحقه) قال الطيبى : أى لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أى بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (وحسابه على الله) قال الطيبى : يعنى من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم لا . فإن ذلك إلى

وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ

الله تعالى وحسابه عليه (من فرق بين الصلاة والزكاة يجوز تشديد فرق وتخفيفه ، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف وإنما أطلق فى أول القصة : الكفر ليشمل الصنفين فهو فى حق من جحد حقيقة وفى حق الآخرين مجاز تغليباً ، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم . قال المازرى : ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله فى الزكاة لورودهما فى الكتاب والسنة مورداً واحداً (فإن الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منع التفرقة التى ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة ، فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله ، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهراً ، وإن نصب الحرب لذلك قوتل ، وهذا يوضح أنه لو كان سمع فى الحديث : ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة لما احتاج إلى هذا الاستنباط ، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى ، قاله الحافظ (والله لو منعونى عقالا) قال فى النهاية : أراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير الذى كان يؤخذ فى الصدقة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع القبض بالرباط ، وقيل أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة ، وقيل إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقالا وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً . وقيل أراد بالعقال صدقة العام ، يقال أخذ المصدق عقال هذا العام أى أخذ منهم صدقته ، وبعث فلان على عقال بنى فلان ، إذا بعث على صدقاتهم ، واختاره أبو عبيد وقال : هو أشبه عندى بالمعنى . وقال الخطابى : إنما يضرب المثل فى مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسائر فى لسانهم أن العقال صدقة عام ، وفى أكثر الروايات : لو منعونى عناقاً وفى أخرى جدياً . قلت : قد جاء فى الحديث ما يدل على القولين ، فمن الأول حديث عمر أنه قال يأخذ مع كل فريضة عقالا ورواء فإذا جاءت إلى المدينة باعها ثم تصدق بها . وحديث محمد بن مسلمة . أنه كان يعمل على الصدقة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن يأتى بعقاليهما وقرانيهما . ومن الثانى حديث عمر أنه أخر الصدقة عام الرمادة ، فلما أحيا الناس

إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى عِمْرَانُ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ .

بعث عامله فقال اعقل عنهم عقالين ، فأقسم فيهم عقالا واثنتى بالآخر ، يريد صدقة عامين انتهى مافى النهاية . وقوله ورواه هو بكسر الراء وفتح الواو ممدوداً حبل يقرن به البعيران ، وقيل حبل يروى به على البعير ، أى يشد به المتاع عليه . وقد بسط النووى هنا الكلام فى تفسير العقال وقال : وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير . وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين انتهى (لقاتلتهم على منعه) أى لأجل منعه (فوالله ما هو) أى الشأن (إلا أن رأيت) أى علمت (أن الله قد شرح صدر أبى بكر) قال الطيبى : المستثنى منه غير مذكور أى ليس الأمر شيئاً من الأشياء إلا علمى بأن أبا بكر محق ، فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى : « إن هى إلا حياتنا الدنيا » (فعرفت أنه الحق) أى ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلده فى ذلك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

٢ — بابُ ماجاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ

٢٧٣٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا ، وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ » .

(باب)

(ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة)

قوله : (وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجه فى الصلاة فى قوله وأن يصلوا صلاتنا ، لأن القبلة أعرف ، إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن فى صلاتنا ما يوجد فى صلاة غيره واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ، ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الأركان اكتفاء بالصلاة التى هى عماد الدين أو لتأخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول . ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله (ويأكلوا ذبيحتنا) فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة فى الملل المتقدمات . والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما فى الشاة (وأن يصلوا صلاتنا) أى كما نصلى ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته ، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به ، فلذا جعل الصلاة علماً لإسلامه (حرمت) قال الحافظ : بفتح أوله وضم الراء ولم أره فى شىء من الروايات بالتشديد انتهى (إلا بحقها) أى إلا بحق الدماء والأموال . وفى حديث ابن عمر : فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام (لهم ما للمسلمين) أى من النفع (وعليهم ما على المسلمين) أى من المضرة .

وَفِي البَابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ نَحْوَهُ .

٣ — بابُ ما جاءَ بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

٢٧٣٦ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُعَيْرِ ابنِ الخِمْسِ التَّمِيمِيِّ ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ البَيْتِ » .

قوله : (وفى الباب عن معاذ بن جبل وأبى هريرة) أما حديث معاذ بن جبل فأخرجه أحمد فى مسنده . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد وابن خزيمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء بنى الإسلام على خمس)

قوله : (عن سعير) بضم السين والعين المهملتين وآخره راء مصغراً (بن الخمس) بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم ثم مهملة .

قوله : (بنى الإسلام على خمس) أى دعائم ، وصرح به عبد الرزاق فى روايته ، وفى رواية لمسلم على خمسة أى أركان (شهادة أن لا إله إلا الله) بالجر على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله ويجوز النصب بتقدير أعنى (وإقام الصلاة) أى المداومة عليها أو المراد الإتيان بها بشروطها وأركانها (وإيتاء الزكاة) أى إعطائها مستحقيها بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص .

وَفى البَابِ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ هَذَا . وَسُمَيْرُ بنُ الخِمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٢٧٣٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن حَنْظَلَةَ بنِ أَبِى سُفْيَانَ الْجُمَحِىِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ المَخْزُومِىِّ عَنْ ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

﴿تنبيه﴾ قال القسطلانى : «على» فى قوله بنى الإسلام على خمس بمعنى «من» وبهذ ايحصل الجواب عما يقال إن هذه الخمس هى الإسلام فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها، والمبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه . ولا حاجة إلى جواب الكرمانى بأن الإسلام عبارة عن المجموع ، والمجموع غير كل واحد من أركانه انتهى .

قلت : إن ثبت مجىء على بمعنى من ، فحينئذ لا حاجة إلى جواب الكرمانى ، وإلا فلا شك أن إليه حاجة لدفع الاعتراض .

قوله : (وفى الباب عن جرير بن عبد الله) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة المكى ثقة حجة من السادسة (عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام المخزومى ، ثقة من الثالثة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أى حديث حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر حديث حسن صحيح ، وأخرجه الشيخان أيضاً من هذا الطريق .

٤ — بَابُ ما جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرَئِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ

٢٧٣٨ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ ، فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ فَلَقِينَاهُ ، يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ قَوْمًا

(باب ماجاء فى وصف جبرئيل للنبى صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام)

قوله : (عن كهمس) بفتح كاف وميم بينهما هاء ساكنة وبسين مهملة (بن الحسن) التميمى أبى الحسن البصرى ، ثقة من الخامسة . ووقع فى النسخة الأحمدية فى باب الصلاة قبل المغرب فى سند حديث عبد الله بن مغفل كهمس بن الحسين بالتصغير وهو غلط والصحيح كهمس بن الحسن بالتكبير كما هنا .

قوله : (أول من تكلم فى القدر) أى أول من قال بنفى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه أهل الحق ، ويقال القدر والقدر بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان (معبد الجهنى) بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة ، ومعبد هذا هو ابن خالد الجهنى كان يجالس الحسن البصرى ، وهو أول من تكلم فى البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله ، قتله الحجاج ابن يوسف صبراً أو قيل أنه معبد بن عبد الله بن عويمر نقله النووى عن السمعانى (فاكتنفته أنا وصاحبي) يعنى صرنا فى ناحيتيه وكنفا الطائر جناحاه ، وزاد وزاد مسلم : فقال أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله (فظننت أن صاحبي سيكل

يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ . وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . قَالَ : ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ : قَالَ

الكلام إلىّ) لم تقع هذه العبارة فى بعض النسخ ومعناها يسكت ويفوضه إلىّ لإقدامى وجرأتى وبسطة لسانى ، فقد جاء عنه فى رواية : لأنى كنت أبسط لساناً (فقلت يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (إن قوماً يقرأون القرآن ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء أى يطلبونه ، وفى رواية مسلم : ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ويتقفرون العلم . قال النووى : هو بتقديم القاف على الفاء معناه يطلبونه ويتتبعونه ، هذا هو المشهور . وقيل معناه يجمعونه ، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه . وروى فى غير مسلم : يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضاً ومعناه أيضاً يتتبعون (ويزعمون أن لاقدر وأن الأمر أنف) بضم الهمزة والنون أى مستأنف لم يسبق به قدر ولاعلم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه . وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية ، وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله وسائر المسلمين (قال) أى ابن عمر (إنى منهم برىء وأنهم منى برآء) بضم الموحدة وفتح الراء جمع برىء كحكيم وحكماء ، وأصل البراءة الانفصال من الشىء . والمعنى أنى لست منهم وهم ليسوا منى (والذى يحلف به عبد الله لو أن أحدهم أنفق) يعنى فى سبيل الله تعالى أى طاعته كما جاء فى رواية أخرى (ما قبل ذلك منه حتى يؤمن بالقدر) (خيره وشره) قال النووى : هذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنهما ظاهر فى تكفير القدرية . قال القاضى عياض : هذا فى القدرية الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات . وقال : والقائل بهذا كافر بلا خلاف . وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة فى الحقيقة . قال غيره : ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم إلا أن قوله « ماقبله الله منه » ظاهر فى التكفير فإن إحباط الأعمال إنما يكون

عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ

بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال فى المسلم لايقبل عمله بمعصية وإن كان صحيحاً كما أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة . غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهى غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عن أصحابنا انتهى (ثم أنشأ يحدث) أى حعل يحدث ابن عمر (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) بإضافة شديد إلى ما بعده إضافه لفظية مقيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام فى الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أى شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لايرى عليه أثر السفر) روى بصيغة المجهول الغائب ورفع الأثر وهو رواية الأكثر والأشهر . وروى بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الأثر ه والجملة حال من رجل أو صفة له ، والمراد بالأثر ظهور التعب والتغيير والغبار (فألزق ركبته بركبته) وفى رواية مسلم : فأسند ركبتيه بركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . قال النووى : معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذى نفسه وجلس على هيئة المتعلم انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وفى رواية لسليمان التيمى : ليس عليه سيماء السفر وليس من البلد . فتخطى حتى برك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا فى حديث ابن عباس وأبى عامر الأشعرى : ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأفادت هذه الرواية أن الضمير فى قوله على فخذيه يعود على النبى صلى الله عليه وسلم وبه جزم البغوى وإسماعيل التيمى بهذه الرواية ورجحه الطيبى بحثاً لأنه نسق الكلام خلافاً لما جزم به النووى ، ووافقه التوربشتى لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدى من يتعلم منه ، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه يديه على فخذى النبى صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للإصغاء إليه (ثم قال يا محمد ما الإيمان) فإن قيل كيف بدأ بالسؤال قبل السلام أجيب

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . قَالَ فَمَا الْإِسْلَامُ ، قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ

بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة فى التعمية لأمره أوليبين أن ذلك غير واجب أو سلم فلم ينقله الراوى . قال الحافظ : وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت فى رواية أبى فروة ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام ، قال أدنو يا محمد ؟ قال أدن فما زال يقول أدنو مراراً ويقول له أدن ، ونحوه فى رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يارسول الله وفى رواية مطر الوراق فقال رسول الله أدنو منك ؟ قال أدن ولم يذكر السلام ، فاختلفت الروايات هل سلم أولا ؟ فمن ذكر السلام مقدم على من سكت عنه (قال أن تؤمن بالله) أى بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول ، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول (وكتبه) الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق (ورسله) الإيمان بالرسل : التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الإيمان بهم غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين (واليوم الآخر) المراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار (والقدر) مصدر ، تقول قدرت الشىء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدراً وقدراً : إذا أحطت بمقداره . والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ماسبق فى علمه ، أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر فى أواخر زمن الصحابة (خيره وشره) بالجر بدل من القدر (قال شهادة أن لا إله إلا الله) أن مخففة من المثقلة أى أنه والضمير للشأن ولا هى النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفى كل فرد من أفراده (وأن محمداً عبده ورسوله) أى

الْبَيْتِ ، وَصُومُ رَمَضَانَ . قَالَ : فَمَا الْإِحْسَانُ ؟ قالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ

وشهادة أن محمداً الخ . قال الخطابى فى معالم السنن : ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسألة فأما الزهرى فقال الإسلام الكلمة والإيمان العمل واحتج بقوله تعالى: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم) وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شىء واحد واحتج بقوله تعالى «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين» ، قال الخطابى : والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً فى بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً فى بعضها والمؤمن مسلم فى جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شىء منها وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد ، فقد يكون المرء مستسلماً فى الظاهر غير منقاد فى الباطن ، وقد يكون صادقاً فى الباطن غير منقاد فى الظاهر انتهى قال العينى فى العمدة بعد نقل كلام الخطابى هذا ما لفظه : هذا إشارة إلى أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً كما صرح به بعض الفضلاء والحق أن بينهما عموماً وخصوصا من وجه لأن الإيمان أيضاً قد يوجد بدون الإسلام كما فى شاهق الجبل إذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحدته وسائر صفاته قبل أن تبلغه دعوة نبى ، وكذا فى الكافر إذا اعتقد جميع ما يجب الإيمان به اعتقاداً جازماً ومات فجأة قبل الإقرار والعمل انتهى . وقال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا الخ) : قد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، ويدل عليه حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئاً ، فقال سعد رضى الله عنه : يارسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلانا شيئاً وهو مؤمن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أو مسلم حتى أعادها سعد ثلاثاً والنبى صلى الله عليه وسلم يقول أو مسلم الحديث . أخرجه الشيخان فقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين المؤمن والمسلم فدل على أن الإيمان أخص من الإسلام ، وقد قررنا ذلك بأدلته فى أول شرح كتاب الإيمان من صحيح البخارى انتهى . (قال فما الإحسان

تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ : فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ . قَالَ : فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ : فَمَا أَمَارَتُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ

الخ) هو مصدر تقول أحسن يحسن إحساناً ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا اتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع ، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثانى بأن المخلص مثلا محسن بإخلاصه إلى نفسه وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود . وأشار فى الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أى وهو يراك والثانيه أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراك ، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته . وقال النووى : هذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام فى عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به ، فقال صلى الله عليه وسلم : اعبد الله فى جميع أحوالك كعبادتك فى حال العيان فإن التتميم المذكور فى حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير فى هذا الحال للاطلاع عليه ، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد ، فينبغى أن يعمل بمقتضاه ، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص فى العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك تعالى فى إتمامه الخشوع والخضوع وغير ذلك (قال) أى عمر رضى الله عنه (يقول) أى جبريل عليه السلام (صدقت) بفتح الفوقية (قال) أى عمر رضى الله عنه (فتعجبنا منه يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل ، إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن فى ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبى صلى الله عليه وسلم (قال فمتى الساعة) أى متى تقوم الساعة واللام للعهد والمراد يوم القيامة (ما المسئول عنها) ما نافية (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفى . قال الحافظ : وهذا وإن كان مشعرا بالتسارى فى العلم

رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ

لكن المراد التساوى فى العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد خمس لايعلمها إلا الله . قال النووى : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم بأنه لايعلمه ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه (فما أمارتها) بفتح الهمزة والأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هى العلامة (قال أن تلد الأمة ربتها) قال النووى : وفى الرواية الأخرى ربها على التذكير ، وفى أخرى بعلها ، قال يعنى السرارى ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها . وقال الأكثرون من العلماء هو إخبار عن كثرة السرارى وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده ، وقد يتصرف فيه فى الحال تصرف المالكين ، إما بتصريح أبيه بالإذن ، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال .

وقيل معناه أن الآباء يلدن الملوك ، فتكون أمه ، من جملة رعيته وهو سيدها ، وسيد غيرها من رعيته ، وهو قول إبراهيم الحربى .

وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد فى آخر الزمان فيكثر ترددها فى أيدى المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى ، ويحتمل على هذا القول أن لايختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور فى غيرهن فإن الأمة تلد ولداً حراً من غير سيدها بشبهة أو ولداً رقيقاً بنكاح أو زنا ، ثم تباع الأمة فى الصورتين بيعاً صحيحاً ، وتدور فى الأيدى حتى يشتريها ولدها ، وهذا أكثر وأعم من تقديره فى أمهات الأولاد .

وقيل فى معناه غير ما ذكرناه ولكنها أقوال ضعيفة جداً أو فاسدة فتركتها . وأما بعلها فالصحيح فى معناه أن البعل هو المالك أو السيد ، فيكون بمعنى ربها على ما ذكرنا : قال أهل اللغة بعل الشىء ربه ومالكه . قال ابن عباس والمفسرون فى قوله تعالى : «أتدعون بعلا» أى رباً ، وقيل المراد بالبعل فى الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الإنسان أمه ولايدرى ، وهذا أيضاً معنى صحيح إلا أن الأول أظهر لأنه إذا أمكن حمل الروايتين فى القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى (وأن ترى) خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب فى العلم مبلغاً لايختص به رؤية راء (الحفاة) بضم الحاء جمع الحافى وهو من

قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ ذَاكَ جِبْرَئِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ .

٢٧٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أخبرنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أخبرنا كَهْمَسُ ابْنُ الْحَسَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

٢٧٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ كَهْمَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

لا فعل له (العراة) جمع العارى وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن ، وينبغى أن يكون ملبوساً (العالة) جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله (ورعاء الشاء) بكسر الراء والمد جمع راع كتاجر وتجار الشاء جمع شاة والأظهر أنه اسم جنس (يتطاولون فى البنيان) أى يتفاضلون فى ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون فى حسنه وزينته وهو مفعول ثان إن جعلت الرؤية فعل البصيرة أو حال إن جعلتها فعل الباصرة . ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهون فى البنيان (فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث) فى ظاهر هذا مخالفة لقوله فى حديث أبى هريرة عند الشيخين : ثم أدبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ردوه على فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل . فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضى الله عنه لم يحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم لهم فى الحال ، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم الحاضرين فى الحال وأخبر عمر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضر وقت إخبار الباقين (فقال ياعمر هل تدرى من السائل) زاد مسلم فى روايته : قلت الله ورسوله أعلم .

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس المعروف بمردويه (أخبرنا معاذ بن هشام) وفى بعض النسخ : أخبرنا معاذ بن معاذ وهو الظاهر لأن مسلماً روى هذا الحديث من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى ، حدثنا أبى حدثنا كهمس ووالد عبيد الله هذا هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى

وَفِى البَابِ عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ . هَذَا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ هَذَا . وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عن ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ عن النبىِّ صلى الله عليه سلم .

٥ — بَابُ ماجَاءَ فِى إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الإِيْمَانِ

٢٧٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِىُّ عن أَبِى جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا إِنَّا هَـذَا الْحَىَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِـلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِى الشَّهْرِ

أبو المثنى البصرى القاضى ، ثقة متقن من كبار التاسعة ، روى عن كهمس وغيره ، وعنه ابنه عبيد الله وأبو موسى محمد بن المثنى وغيرهما .

قوله : (وفى الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبى هريرة) أما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنس فأخرجه البزار والبخارى فى خلق أفعال العباد وإسناده حسن كذا فى الفتح . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه مسلم (وقد روى من غير وجه نحو هذا) أى عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(باب ما جاء فى إضافة الفرائض إلى الإيمان)

أى نسبتها إليه بأن تجعل الفرائض من الإيمان أو يطلق هو عليها .

قوله : (قدم وفد عبد القيس) الوفد جمع وافد وهو الذى أتى إلى الأمير برسالة من قوم ، وقيل رهط كرام وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهى إلى ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان ، وربيعة قبيلة عظيمة فى مقابلة مضر ، وكانت قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالى القطيف وما بين هجر إلى الديار المضرية ، وكانت وفادتهم سنة ثمان (فقالوا إنا هـذا الحى من ربيعة) قال ابن الصلاح :

الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، فَقَالَ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ : الْإِيمَانُ بِاللهِ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ » .

الحى منصوب على الاختصاص . والمعنى إنا هذا الحى حى من ربيعة ، « الحى هو اسم لمنزل القبيلة ، ثم سميت القبيلة به ، لأن بعضهم يحيا ببعض (ولسنا نصل إليك إلا فى الشهر الحرام) المراد به الجنس لأن الأشهر الحرم أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، متوالية ، ورجب فرد ، قال تعالى : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها . أربعة حرم » وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان إليه عليه الصلاة والسلام فى غير هذا الوقت ، لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً ، ويكفون فى الأشهر الحرم تعظيماً لها ، وتسهيلا على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم فى غيرها ، فلا يأمن بعضهم بعضاً فى المسالك والمراحل إلا فيها ، ومن ثم كان يمكن مجىء هؤلاء إليه عليه الصلاة والسلام فيها دون ما عداها لأمنهم من كفار مضر ، الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة ، وكان هذا التعظيم فى أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقيل اللام للعهد ، والمراد شهر رجب . وفى رواية البيهقى التصريح به ، وكانت مضر تبالغ فى تعظيم شهر رجب ، فلهذا أضيف إليهم فى حديث أبى بكرة عند البخارى حيث قال : رجب مضر ، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الأشهر الثلاثة الأخرى ، إلا أنهم ربما أنسوها بخلافه (نأخذه عنك) بالرفع على أنه صفة لشىء وبالجزم على أنه جواب الأمر (آمركم بأربع) أى خصال أو جمل ، لقولهم حدثنا يحمل من الأمر ، وهى رواية قرة عند البخارى فى المغازى (الإيمان بالله) هذه إحدى الخصال الأربع (ثم فسرها) أى الإيمان بالله ، وتأنيث الضمير باعتبار أنه خصلة (شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) برفع شهادة على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أى هو شهادة أن لا إله إلا الله (وإقام

٢٧٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أبي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عن أبي جَمْرَةَ أيضاً ، وَزَادَ فِيهِ : أَتَدْرُونَ مَالإِيمَانُ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّى رَسُولُ اللهِ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ . سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : مَارَأَيْتُ

الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) بالجر فى الثلاث عطف على الإيمان ، وهذه هى الخصال الثلاث الباقية . ويحتمل أن يكون إقام الصلاة وما عطف عليه بالرفع ، عطفاً على شهادة أن لاإله إلا الله . وعلى هذا الاحتمال مطابقة الحديث بالباب ظاهرة ، ولكن لابد أن يقال إن الراوى حذف الخصال الثلاث الباقية اختصاراً أو نسياناً . ووقع فى رواية البخارى : أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس . قال السيد جمال الدين : قيل هذه الرواية لاتخلو عن إشكال لأنه إن قرىء وإقام الصلاة الخ بالرفع على أنها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الإيمان فأين الثلاثة الباقية ؟ وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله بالإيمان يكون المذكور خمسة لا أربعة . وأجيب على التقدير الأول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوى اختصاراً أو نسياناً . وعلى التقدير الثانى بأنه عد الأربع التى وعدهم ثم زادهم خامسة ، وهى أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم كذا فى المرقاة .

قلت : قد بسط الحافظ فى الفتح الكلام فى هذا المقام بسطاً حسناً ، فعليك أن تراجعه ، وقد ذكر لعدم ذكر الحج فى هذا الحديث وجوهاً منها أنه لم يكن فرض ، ثم قال هذا هو المعتمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى (وقد روى شعبة عن أبى جمرة أيضاً ، وزاد فيه أتدرون ما الإيمان الخ) رواية

مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَشْرَافِ الْأَرْبَعَةِ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ قُتَيْبَةُ : وَكُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ بِحَدِيثَيْنِ . وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ .

٦ — بابٌ فِي اسْتِكْمَالِ الْإِيمَانِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

٢٧٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

شعبة هذه أخرجها الشيخان (قال قتيبة وكنا نرضى أن نرجع كل يوم من عند عباد بن عباد بحديثين) هذا كناية عن كونه ثقة . وأما إيراد ابن الجوزى فى وضوعات حديث أنس إذا بلغ العبد أربعين سنة من طريق عباد هذا ونسبته إلى الوضع وإفحاش القول فيه فوهم منه شنيع جداً فإنه التبس عليه براً وآخر كما فى تهذيب التهذيب .

(باب فى استكمال الإيمان والزيادة والنقصان)

قال العينى فى شرح البخارى : النوع الثالث فى أن الإيمان هل يزيد وينقص وهو أيضاً من فروع اختلافهم فى حقيقة الإيمان . فقال بعض من ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق أن حقيقة التصديق شىء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان . وقال آخرون إنه لا يقبل النقصان لأنه لو نقص لا يبقى إيماناً ولكن يقبل الزيادة لقوله تعالى : « وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً » ونحوها من الآيات . وقال الداودى : سئل مالك عن نقص الإيمان وقال قد ذكر الله تعالى زيادته فى القرآن وتوقف عن نقصه ، وقال لو نقص لذهب كله . وقال ابن بطال : مذهب جماعة من هل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على ذلك ما أورده البخارى قال فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص . وذكر الحافظ أبو القاسم هبة الله اللالكائى فى كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وبه قال من الصحابة

عَلِيَّةَ ، أخبرنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عن أَبِي قِلَابَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ : رَسُولُ اللهِ

عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وسلمان وعبد الله بن رواحة وأبو أمامة وجندب بن عبد الله وعمير بن حبيب وعائشة رضى الله تعالى عنهم . ومن التابعين : كعب الأحبار وعروة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي مليكة وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والحسن ويحيى بن أبي كثير والزهرى وقتادة وأيوب ويونس وابن عون وسليمان التيمى وإبراهيم النخعى وأبو البختري وعبد الكريم الجريرى وزيد بن الحارث والأعمش ومنصور والحكم وحمزة الزيات وهشام بن حسان ومعقل بن عبيد الله الجزرى ، ثم محمد بن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل وأبو سعيد الفزارى وزائدة وجرير بن عبد الحميد وأبو هشام عبد ربه وعبثر بن القاسم وعبد الوهاب الثقفى وابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم وأبو عبيد بن سلام وأبو محمد الدارمى والذهلى ومحمد بن أسلم الطوسى وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وزهير بن معاوية وزائدة وشعيب بن حرب وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن شميل والنضر بن محمد . وقال سهل بن متوكل : أدركت ألف أستاذ كلهم يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . وقال يعقوب بن سفيان : إن أهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام منهم عبيد الله ابن يزيد المقرى وعبد الملك الماجشون ومطرف ومحمد بن عبيد الله الأنصارى والضحاك بن مخلد وأبو الوليد وأبو النعمان والقعنبي وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى وقبيصة وأحمد بن يونس وعمرو بن عون وعاصم بن على وعبد الله بن صالح كاتب الليث وسعيد بن أبي مريم والنضر بن عبد الجبار وابن بكير وأحمد بن صالح وأصبغ بن الفرج وآدم بن أبي إياس وعبد الأعلى بن مسهر وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن إبراهيم وأبو اليمان الحكم بن نافع وحيوة ابن شريح ومكى بن إبراهيم وصدقة بن الفضل ونظراؤهم من أهل بلادهم .

وذكر أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر فى كتاب الإيمان ذلك عن خلق . قال : وأما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان فخشية أن يتناول عليه موافقة

الخوارج . وقال رسته : ما ذاكرت أحداً من أصحابنا من أهل العلم مثل على بن المدينى وسليمان - يعنى ابن حرب والحميدى وغيرهم إلا يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وكذا روى عن عمير بن حبيب وكان من أصحاب الشجرة وحكاه اللالكائى فى كتاب السنن عن وكيع وسعيد بن عبد العزيز وشريك وأبى بكر ابن عياش وعبد العزيز بن أبى سلمة والحمادين وأبى ثور والشافعى وأحمد بن حنبل . وقال الإمام : هذا البحث لفظى لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما ، وإن كان الطاعات فيقبلهما ثم قال : الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لايقبل الزيادة والنقصان كان مصروفاً إلى أصل الإيمان الذى هو التصديق ، وكل ما دل على كون الإيمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف إلى الكامل وهو مقرون بالعمل . وقال بعض المتأخرين الحق أن الإيمان يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الأعمال وهو ظاهر ، أو بمعنى التصديق وحده لأن التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم ، وهو قابل للقوة والضعف فإن التصديق بحسمية الشبح الذى بين أيدينا أقوى من التصديق بجسميته إذا كان بعيداً عنا ، ولأنه يبتدى فى التنزل من أجلى البديهيات ، كقولنا النقيضان لايجتمعان ولا يرتفعان ، ثم ينزل إلى ما دونه كقولنا الأشياء المتساوية بشىء واحد متساوية ثم إلى أجلى النظريات كوجود الصانع ، ثم إلى ما دونه ككونه مرئياً ثم إلى أخفاها كاعتقاد أن العرض لايبقى زمانين .

وقال بعض المحققين : الحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين : الأول القوة والضعف لأنه من الكيفيات النفسانية وهى تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولو لم يكن كذلك يقتضى أن يكون إيمان النبى صلى الله عليه وسلم وأفراد الأمة سواء وأنه باطل إجماعاً ، ولقول إبراهيم عليه السلام (ولكن ليطمئن قلبى) . الثانى - التصديق التفصيلى فى أفراد ما علم مجيئه به جزء من الإيمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالآخر . وقال بعضهم فى هذا المقام الذى يؤدى إليه نظرى أنه ينبغى أن يكون الحق الحقيق بالقبول أن الإيمان بحسب التصديق يزيد بحسب الكمية المعظمة وهى العدد قبل تقرر الشرائع بأن يؤمن الإنسان بجملة ما ثبت من الفرائض ثم يثبت فرض آخر فيؤمن به أيضاً ، ثم وثم فيزداد إيمانه ، أو يؤمن بحقيقة كل ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم إجمالا

قبل أن تبلغ إليه الشرائع تفصيلا ، ثم تبلغه فيؤمن بها تفصيلا بعدما آمن به إجمالا فيزداد إيمانه .

فإن قلت : يلزم من هذا تفضيل آمن من بعد تقرير الشرائع على من مات فى زمن الرسول عليه السلام من المهاجرين والأنصار ، لأن إيمان أولئك أزيد من إيمان هؤلاء .

قلت : لانسلم أن هذه الزيادة سبب التفضيل فى الآخرة ، وسند المنع أن كل واحد من هذين الفريقين مؤمن بجميع ما يجب الإيمان به بحسب زمانه وهما متساويان فى ذلك ، وأيضاً إنما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد إيمانهم لو لم يكن لإيمانهم ترجيح باعتبار آخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لأن لإيمانهم ترجيحاً ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام : لو وزن إيمان أبى بكر مع إيمان جميع الخلق لرجح إيمان أبى بكر رضى الله عنه . ولا ينقص الإيمان بحسب العدد قبل تقرر الشرائع ولا يلزم ترك الإيمان بنقص مايجب الإيمان به ، ويزيد وينقص بحسب العدد بعد تقرر الشرائع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتى الشهادة مرة بعد أخرى بعد الذهول عنه تكراراً كثيراً أو قليلا ، ويزيد وينقص مطلقاً أى قبل تقرر الشرائع وبعده بحسب الكيفية أى القوة والضعف بحسب ظهور أدلة حقية المؤمن به وخفائها وقوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد فى المقلد وضعفه . وروى عن بعض المحققين أنه قال : الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين والراسخين فى العلم أقوى من إيمان غيرهم بحيث لاتغريهم الشبهة ولا يزلزل إيمانهم معارض ، ولا تزال قلوبهم منشرحة للإسلام وإن اختلفت عليهم الأحوال ، انتهى كلام العينى بلفظه . وقال بعد ورقة : قوله يزيد وينقص أى الإيمان والإسلام يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر . وأما على تقدير أن يكون نفس التصديق فإنه أيضاً يزيد وينقص أى قوة وضعفاً ، أى إجمالا وتفصيلا أو تعدداً بحسب تعدد المؤمن به كما حققناه فيما مضى انتهى .

قلت : قول من قال من أهل العلم إن نفس التصديق يزيد وينقص هو الحق والصواب والله تعالى أعلم .

صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ » . وَفِي الْبَابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ . هذا حديثٌ حسنٌ وَلاَ نَعْرِفُ لِأَبِي قِلاَبَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلاَبَةَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ يَزِيدَ - رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ - عن عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَأَبُو قِلاَبَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ .

٢٧٤٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ذَكَرَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلاَبَةَ فَقَالَ : كَانَ وَاللهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ .

٢٧٤٥ — حدثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ هُرَيْمُ بنُ مِسْعَرٍ الْأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ عن أَبِي

قوله : (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (وألطفهم بأهله) أى أرفقهم وأبرهم بنسائه وأولاده وأقاربه وعترته . وفى الحديث : أن المؤمنين كلهم ليسوا سواء فى الإيمان بل بعضهم أكمل إيماناً من بعض ، وبه مطابقة لحديث الباب .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس بن مالك) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى وأخرجه أبو داود مختصراً ، وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى صفة جهنم وأخرجه أيضاً الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم .

قوله : (كان والله من الفقهاء ذوى الألباب) ، زاد الحافظ فى تهذيب التهذيب بعد هذا : ما أدركت بهذا المصر رجلا كان أعلم بالفقهاء من أبى قلابة .

قوله : (حدثنا أبو عبد الله بن هريم) بضم الهاء وفتح الراء مصغراً (بن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين (الأزدى الترمذى) مقبول من العاشرة .

هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ : « يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَلِمَ ذَاكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ ، يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ العَشِيرَ قَالَ : وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الْأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا ؟ قَالَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ . وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحَيْضَةُ ، فَتَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ

قوله : (خطب الناس) وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضح أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : يامعشر النساء تصدقن الخ (ثم قال يامعشر النساء) أى جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب قال أهل اللغة : المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد ، أى مشتركون ، وهو اسم يتناولهم كالإنس معشر والجن معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر (تصدقن) أمر لهن أى أعطين الصدقة (ولم ذاك) أصله لما حذفت ألف ما الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفاً واللام متعلقة مقدر بعدها والواو إما للعطف على مقدر قبله والتقدير فقالت كيف يكون ذاك ولأى شىء نكون أكثر أهل النار ، أو زائدة ليدل على أنه متصل بما قبله لاسؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله (لكثرة لعنكن) اللعن هو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى (يعنى وكفركن العشير) هذا وقول بعض الرواة ، وفى حديث أبى سعيد تكثرن اللعن وتكفرن العشير . قال النووى : العشير بفتح العين وكسر الشين وهو فى الأصل المعاشر مطلقاً والمراد هنا الزوج انتهى . وكفران العشير جحد نعمته وإنكارها أو سترها بترك شكرها ، واستعمال الكفران فى النعمة والكفر فى الدين أكثر (من ناقصات عقل ودين) صفة موصوف محذوف أى مارأيت أحداً من ناقصات (أغلب لذوى الألباب) أى لذوى العقول والألباب جمع اللب ، وهو العقل الخالص من شوب الهوى ، وفيه مبالغة لأنه إذا كان ذو اللب والرأى مغلوباً فغيره أولى (منكن) متعلق بأغلب (وما نقصان عقلها ودينها) كأنه خفى عليها ذلك حتى سألت عنه (قال شهادة امرأتين منكن بشهادة

الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٤٦ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا فَأَدْنَاهَا

وجل) وفى حديث أبى سعيد : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قال الحافظ : أشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى : « فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها (ونقصان دينكن الحيضة) بفتح الحاء ، (فتمكث إحداكن الثلاث والأربع) أى ثلاث ليال مع أيامها وأربع ليال مع أيامها (لا تصلى) أى ولا تصوم وفى حديث أبى سعيد أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم (قلن بلى) قال : فذلك من نقصان دينها . قال النووى : وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر ، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة فى معنى واحد كما قدمنا فى مواضع . وقد قدمنا أيضاً فى مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً ودينا . وإذا اثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ، ومن نقصت عبادته نقص دينه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر) أما حديث أبى سعيد فقد تقدم تخريجه آنفاً . وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه مسلم نحو حديث أبى سعيد وأبى هريرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (الإيمان بضع وسبعون باباً) وفى روايات الشيخين «شعبة» مكان باباً ، فالمراد بالباب هنا الشعبة وهى القطعة من الشىء والمراد الخصلة أو الجزء ، قاله الحافظ . والبضع بكسر الباء هو مابين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس ، أو مابين

إِمَاطَةُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

الواحدة إلى الرابعة أو من أربع إلى تسع أو هو سبع كذا فى القاموس . اعلم أنه وقع فى هذه الرواية بضع وسبعون ، ووقع فى رواية البخارى فى كتاب الإيمان بضع وستون ، وفى رواية لمسلم بضع وسبعون ، وفى أخرى له بضع وسبعون أو بضع وستون بالشك ووقع فى الرواية الآتية أربعة وستون . قال الحافظ : وأما رواية الترمذى بلفظ أربع وستون فمعلولة ، وعلى صحتها لاتخالف رواية البخارى ، وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحليمى ، ثم عياض لايستقيم إذ الذى زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج . وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن (فأدناها) أى أقربها منزلة وأدونها مقداراً ومرتبة بمعنى أقربها تناولا وأسهلها تواصلا من الدنو بمعنى القرب ، فهو ضد فلان بعيد المنزلة أى رفيعها أو من الدناءة أى أقلها فائدة لأنها دفع أدنى ضرر (إماطة الأذى) أى تنحيته وإبعاده ، والمراد بالأذى كل مايؤذى من حجر ومدر أو شوك أو غيره (وأرفعها قول لا إله إلا الله) وفى رواية مسلم أفضلها مكان أرفعها . قال القاضى : قد نبه صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذى لا يصح شىء من الشعب إلا بعد صحته ، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم ، وبقى بين هذين الطريقين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه ، وقد فعل ذلك بعض من تقدم ، وفى الحكم بأن ذلك مراد النبى صلى الله عليه وسلم صعوبة ، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ، ولا يقدح جهل ذلك فى الإيمان ، إذ أن أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة والإيمان بأن هذا العدد واجب فى الجملة انتهى . وقد صنف فى تعيين هذه الشعب جماعة منهم الإمام أبو عبدالله الحليمى صنف فيها كتاباً سماه فوائد المنهاج ، والحافظ أبو بكر البيهقى وسماه شعب الإيمان والشيخ عبدالجليل أيضاً سماه شعب الإيمان ، وإسحاق بن القرطبى وسماه كتاب النصائح ، والامام أبو حاتم وسماه وصف الإيمان وشعبه ، قاله العينى . وقال الحافظ فى الفتح : ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد ، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم نقف على بيانه من كلامه ، وقد لخصت مما أورده ما أذكره ثم ذكره الحافظ بقوله وهو أن هذه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى عُمَارَةَ ابنُ غَزِيَّةَ هَذَا الحَدِيثَ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا » .

٢٧٤٧ — حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، أخبرنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن عُمَارَةَ ابنِ غَزِيَّةَ عن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٧ — بابُ ماجَاءَ « الحَيَاءِ مِنَ الإِيمَانِ »

٢٧٤٨ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، المَعْنَى وَاحِدٌ . قالَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ

الشعب تتفرع من أعمال القلب وأعمال اللسان ، وأعمال البدن . فأعمال القلب فيها المعتقدات والنيات ، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الخ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب ماجاء الحياء من الإيمان)

تقدم تفسير الحياء لغة وشرعاً فى باب الحياء من أبواب البر والصلة .

قوله : (وهو يعظ أخاه فى الحياء) أى ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه . والأولى أن يشرح بما جاء عند البخارى فى الأدب ولفظه : يعاتب أخاه فى الحياء يقول : إنك لتستحى حتى كأنه يقول قد أضربك انتهى . ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة مالم يذكره الآخر لكن المخرج متحد ، فالظاهر أنه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر ، وفى سببية . فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من

صلى اللهُ عليه وسلم : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » قال أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ فى حَدِيثِهِ : « إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فى الْحَيَاءِ » .

هذا حديث حسنٌ صَحِيحٌ وَفِى البَابِ عن أبى هريرةَ .

٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِى حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٤٩ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عن مَعْمَرٍ عن عَاصِمِ بنِ أَبِى النَّجُودِ عن أَبِى وَائِلٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِى

استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : دعه أى اتركه على هذا الخلق السيء ، ثم زاد فى ذلك ترغيب الحكمة بأنه من الإيمان ، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لاسيما إذا كان المتروك له مستحقاً كذا فى الفتح (الحياء من الإيمان) أى بعضه أو من شعبه قاله القارى : وقد ذكر النووى كلاماً نافعاً مفيداً فيما يتعلق بالحياء ونقلناه عن شرح مسلم فى باب الحياء فعليك أن تطالعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى . وابن ماجة .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى فى باب الحياء .

(باب ماجاء فى حرمة الصلاة)

قوله : (أخبرنا عبد الله بن معاذ) بن نشيط ، بفتح النون بعدها معجمة ، الصنعانى صاحب معمر صدوق تحامل عليه عبد الرزاق من التاسعة .

قوله : (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير) وفى رواية قال : بينما نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وقد أصابنا الحر فتفرق القوم فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن النَّارِ ، قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، قَالَ : ثُمَّ تَلاَ (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ - حَتَّى بَلَغَ - يَعْمَلُونَ) ثُمَّ قَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الْأَمْرِ

أقربهم منى فدنوت منه وقلت (أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة) برفع يدخل على أنه صفة عمل إما مخصصة أو مادحة أو كاشفة ، فإن العمل إذا لم يكن بهذه الحيثية كأنه لاعمل ، وقيل بالجزم وفيه تكلف (عن عظيم) أى عن عمل عظيم فعله على النفوس (وإنه ليسير) أى هين وسهل (على من يسره الله) أى جعله سهلا (تعبد الله) إما بمعنى الأمر وكذا مابعده وإما خبر مبتدأ محذوف تعويلا على أقوى الدليلين ، أى هو أن تعبد أى العمل الذى يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف أن ، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر ، وعدل عن صيغة الأمر تنبيهاً على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال وهو يخبر عنه إظهاراً لرغبته فى وقوعه ، وفصله عن الجملة الأولى لكونه بياناً أو استئنافاً (ألا أدلك على أبواب الخير) أى الطرق الموصلة به (الصوم جنة) بضم الجيم الترس أى مانع من النار أو من المعاصى بكسرة الشهوة وضعف القوة . وقال فى النهاية : الصوم جنة أى يقى صاحبه مايؤذيه من الشهوات ، والجنة الوقاية انتهى . (والصدقة تطفىء الخطيئة) من الإطفاء أى تذهبها وتمحو أثرها ، أى إذا كانت متعلقة بحق الله تعالى ، وإذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة إلى خصمه عوضاً عن مظلمته (وصلاة الرجل من جوف الليل) مبتدأ خبره محذوف أى كذلك يعنى تطفى الخطيئة ، أو هى من أبواب الخير والأول أظهر . قال القاضى : وقيل الأظهر أن يقدر الخبر وهو شعار الصالحين كما فى جامع الأصول ذكره القارى (ثم تلا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تتجافى جنوبهم) أى تتباعد (عن المضاجع) أى المفارش والمراقد (يدعون ربهم) بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء (حتى بلغ يعملون) بقية الآية خوفاً

كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ : قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، قُلْتُ : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ، قَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ :

وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون (ألا أخبرك برأس الأمر كله) أى بأصل كل أمر (وعموده) بفتح أوله أى مايقوم ويعتمد عليه (وذروة سنامه) بكسر الذال وهو الأشهر وبضمها وحكى فتحها أعلى الشيء والسنام بالفتح ماارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه (قال رأس الامر) أى أمر الدين (الإسلام) يعنى الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب ، إذ المقصود تشبيه الإسلام برأس الأمر ليشعر بأنه من سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد فى احتياجه إليه وعدم بقائه دونه (وعموده الصلاة) يعنى الإسلام هو أصل الدين إلا أنه ليس له قوة وكمال ، كالبيت الذى ليس له عمود فإذا صلى وداوم قوى دينه ولم يكن له رفعة فإذا جاهد حصل لدينه رفعه وهو معنى قوله (وذروة سنامة الجهاد) وفيه إشعار إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتفوقه على سائر الأعمال ، والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة ، أو بالضم وهو الطاقة لأنه يبذل الطاقة فى قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك (ألا أخبرك بملاك ذلك كله) الملاك ما به إحكام الشيء وتقويته ، من ملك العجين إذا أحسن عجنه وبالغ فيه ، وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها ؛ والرواية بالكسر وذلك إشارة إلى ما ذكر من أول الحديث إلى هنا من العبادات ، وأكده بقوله كله لئلا يظن خلاف الشمول ، أى بما تقوم به تلك العبادات جميعها (فأخذ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلسانه) الباء زائدة والضمير راجع إلى رسول صلى الله عليه وسلم (قال كف) الرواية بفتح الفاء المشددة أى أمنع (هذا) إشارة إلى اللسان أى لسانك المشافه له ، وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته بعلى للتضمين ، أو بمعنى عن ، وإيراد اسم الإشارة لمزيد التعيين أو للتحقير وهو مفعول كف ، وإنما أخذ

ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِى النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ، إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٥٠ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو ابنِ الْحَارِثِ عن دَرَّاجٍ أَبِى السَّمْحِ عن أَبِى الْهَيْثَمِ ، عن أَبِى سَعِيدٍ قال : قال

عليه الصلاة والسلام بلسانه وأشار إليه من غير اكتفاء بالقول ، تنبيهاً على أن أمر اللسان صعب . والمعنى لا تكلم بما لا يعنيك ، فإن من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه والكثرة الكلام مفاسد لاتحصى (وإنا لمؤاخذون) بالهمز ويبدل ، أى هل يؤاخذنا ويعاقبنا أو يحاسبنا ربنا (بما نتكلم به) يعنى بجميعه إذ لايخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام (ثكلتك) بكسر الكاف أى فقدتك وهو دعاء عليه بالموت على ظاهره ، ولا يراد وقوعه ، بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للأمر (وهل يكب) بفتح الياء وضم الكاف من كبه إذا صرعه على وجهه بخلاف أكب فإن معناه سقط على وجهه وهو من النوادر ، وهو عطف على مقدر أى هل تظن غير ما قلت وهل يكب (الناس) أى يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم (على وجوههم أو على مناخرهم) شك من الراوى ، والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحهما ثقب الأنف ، والاستفهام للنفى خصهما بالكب لأنهما أول الأعضاء سقوطاً (إلا حصائد ألسنتهم) أى محصوداتها ، شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة ، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردى ، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقبيحاً . والمعنى لا يكب الناس فى النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها والاستثناء مفرغ ، وهذا الحكم وارد على الأغلب أى على الأكثر لأنك إذا جربت لم تجد أحداً حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر عنه شىء يوجب دخول النار إلا نادراً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه .

قوله : (عن عمرو بن الحارث) الأنصارى مولاهم المصرى (عن دراج) بفتح الدال المهملة وشدة الراء آخره جيم (أبى السمح) بمهملتين الأولى مفتوحة

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) الآية . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

والميم ساكنة قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب السهمى مولاهم المصرى القاص صدوق فى حديثه عن أبى الهيثم ضعف من الرابعة .

قوله : (إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد) أى يخدمه ويعمره ، وقيل المراد التردد إليه فى إقامة الصلاة وجماعته وهذا هو التعهد الحقيقى وهو عمارته صورة (فاشهدوا له بالإيمان) أى بأنه مؤمن . قال الطيبى : التعهد والتعاهد الحفظ بالشىء ، وورد فى بعض الروايات وهى رواية للترمذى: يعتاد بدل يتعاهد وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها ألا ترى إلى ما أشهد به النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فاشهدوا له ، أى اقطعوا له القول بالإيمان لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على القطع . وقال ابن حجر : بل التعهد أولى لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية كذا فى المرقاة . قلت : رواية الترمذى التى فيها « يعتاد » أخرجها هو فى التفسير (إنما يعمر مساجد الله) أى بإنشائها أو ترميمها أو إحيائها بالعبادة والدروس قال صاحب الكشاف : عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والدارمى وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح . وقال الذهبى : فى إسناده دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك عن التخريج .

٩ — بابُ ماجاء فى تَرْكِ الصَّلاَةِ

٢٧٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ ، عن أَبِى سُفْيَانَ ، عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

٢٧٥٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قالَ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

(باب ما جاء فى ترك الصلاة)

قوله : (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد (وأبو معاوية) اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفى .

قوله : (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) أى ترك الصلاة وصلة بين الكفر والإيمان . قال ابن الملك : متعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبينه . وقال بعضهم : قد يقال لما يوصل الشىء إلى الشىء من شخص أوهدية هو بينهما . وقال الطيبى : ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره ، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر .

قوله : (بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) كذا وقع فى نسخ الترمذى أو الكفر بلفظ « أو » ووقع فى رواية مسلم والكفر بالواو . قال النووى : هكذا هو فى جميع الأصول من صحيح مسلم « الشرك والكفر » بالواو ، وفى مخرج أبى عوانة الاسفرايينى وأبى نعيم الأصبهانى « أو الكفر » بأو لكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ، أى الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيختص المشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى كـكفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ .

٢٧٥٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . هـذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ .

٢٧٥٤ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بنُ عِيسَى ، قالاَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ .

٢٧٥٥ — وَحدثنا أَبُو عَمَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، قالاَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ .

٢٧٥٦ — وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، قالاَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ شَقِيقٍ ، عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ ، عن عَبْدِ اللهِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء .

قوله : (ويوسف بن عيسى) أبو يعقوب المروزى (أخبرنا الفضل بن موسى) السينانى المروزى (عن الحسين بن واقد) المروزى . . . (أخبرنا على ابن الحسين بن واقد المروزى صدوق يهم من العاشرة (وحدثنا محمد بن على بن الحسن الشقيق) المروزى ثقة صاحب حديث من الحادية عشرة . (أخبرنا على بن الحسن بن شقيق) أبو عبد الرحمن المروزى .

ابنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْعَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » . وَفى البَابِ عن أَنَسٍ وَابنِ عَبَّاسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله : (العهد الذى بيننا وبينهم) يعنى المنافقين (الصلاة) أى هو الصلاة بمعنى أنها الموجبة لحقن دمائهم كالعهد فى حق المعاهدين (فمن تركها فقد كفر) أى فإذا تركوها برئت منهم الذمة ودخلوا فى حكم الكفار فنقاتلهم كما نقاتل من لاعهد له . قال القاضى : ضمير الغائب يعنى فى قوله وبينهم للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى لإبقاء المعاهد والكف عنه ، والمعنى أن العمدة فى إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين فى حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة ، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء . قال التوربشتى : ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما استؤذن فى قتل المنافقين : ألا إنى نهيت عن قتل المصلين .

قيل : يمكن أن يكون ضمير الغائبين عاماً فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان منافقاً أو لا ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لأبى الدرداء : لاتترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة .

قوله : (وفى الباب عن أنس وابن عباس) أما حديث أنس فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد لابأس به ولفظه : من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً ، ورواه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة فإذا ترك الصلاة فقد كفر . ورواه ابن ماجه عن يزيد الرقاشى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك . وأما حديث ابن عباس فأخرجه يعلى بإسناد حسن ولفظه : عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان . كذا فى الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود

٢٧٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عن الْجُرَيْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قالَ : « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ » .

والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح . ولا لانعرف له علة .

قوله : (لايرون) من الرأى أى لا يعتقدون (من الاعمال) صفة لقوله شيئاً (تركه كفر) صفة ثانية له (غير الصلاة) استثناء ، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى « شيئاً » ، قاله الطيبى ، والمراد ضمير تركه ثم الحصر يفيد أن ترك الصلاة عندهم كان من أعظم الوزر وأقرب إلى الكفر . قاله القارى .

قلت : بل قول عبد الله بن شقيق هذا بظاهره يدل على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر ، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة . لأن قوله كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك ، وأثر عبد الله بن شقيق هذا أخرجه الحاكم أيضاً وصححه على شرطهما ، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . قال الشوكانى فى النيل فى باب حجة من كفر تارك الصلاة : لاخلاف بين المسلمين فى كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف فى ذلك . فذهب الجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعى إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف . وذهب من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن على بن أبى طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى .

احتج الأولون على عدم كفره بقول الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن

يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وبما سيأتى من الأحاديث فى باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلو كحديث عبادة بن الصامت خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

واحتجوا على قتله بقوله تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وبقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها الحديث . متفق عليه . وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة . وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، وأنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو على أن فعله فعل الكفار .

واحتج أهل القول الثانى بأحاديث الباب .

واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول وعلى عدم القتل بحديث : لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث وليس فيه الصلاة .

والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شىء من المعارضات التى أوردها الأولون ، لأنا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفراً ، فلاملجىء إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها . وأما أنه يقتل فلأن حديث : أمرت أن أقاتل الناس . يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وقد شرط الله فى القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلا يخلى من لم يقم الصلاة ، انتهى كلام الشوكانى مختصراً ملخصاً .

١٠ — بابٌ

٢٧٥٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ الْهَادِ ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهِيمَ بنِ الحَارِثِ ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ ، عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٥٩ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن أَيُّوبَ

قلت : لو تأملت فى ماحققه الشوكانى فى تارك الصلاة من أنه كافر ، وفى ماذهب إليه الجمهور من أنه لا يكفر ، لعرفت أنه نزاع لفظى ، لأنه كما لايخلد هو فى النار ولا يحرم من الشفاعة عند الجمهور ، كذلك لا يخلد هو فيها ولايحرم منها عند الشوكانى أيضاً .

(باب)

قوله : (عن ابن الهاد) اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة مكثر من الخامسة .

قوله : (ذاق طعم الإيمان من رضى بالله) قال صاحب التحرير : معنى رضيت بالشىء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره . فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع فى غير طريق الإسلام ولم يسلك إلا بما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولاشك فى أن من كانت هذه صفته فقد خالطت حلاوة الإيمان قلبه وذاق طعمه . وقال القاضى عياض : معنى الحديث صح إيمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه ، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه ، لأن من رضى أمراً سهل عليه ، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له (رباً) بالنصب على التمييز وكذا أخواته .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (عن أيوب) هو ابن أبى تميمة السختيانى .

عن أَبى قِلَابَةَ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ

قوله : (ثلاث) مبتدأ والجملة الشرطية خبره وجازمع أنه نكرة لأن التقدير خصال ثلاث (وجد بهن) أى بسبب وجودهن (طعم الإيمان) بفتح الطاء أى لذاته ، وفى رواية لمسلم : حلاوة الإيمان . قال العلماء معنى حلاوة الإيمان استلذاذه الطاعات وتحمله المشاق فى رضى الله ورسوله ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذا محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال القاضى عياض : هذا الحديث بمعنى حديث : ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً إلخ ، وذلك أنه لاتصح محبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الآدمى فى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهته الرجوع فى الكفر إلا لمن قوى بالإيمان يقينه ، واطمأنت به نفسه ، وانشرح له صدره ، وخالط لحمه ودمه ، وهذا هو الذى وجد حلاوته . قال : والحب فى الله من ثمرات حب الله وأصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها . وقد يستلذه بعقله المعانى الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً ، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه ، وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن ، وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل ، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم ، ودوام النعيم ، والإبعاد من الجحيم . وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور فى حق الله تعالى ، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة فى الله تعالى من واجبات الإسلام (من كان) لابد من تقدير مضاف قبله لأنه إما بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف هو هى أو هن أو إحداها أى محبة من كان (الله ورسوله) يرفعهما (أحب إليه) بالنصب على أنه خبر كان (مما سواهما) يعم ذوى العقول وغيرهم من المال والجاه وسائر الشهوات (وأن يحب المرء) أى وثانيتها أن يحب المرء ، وفى رواية

فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١١ — بَابُ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٧٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

لمسلم من كان يحب المرء (لا يحبه إلا لله) استثنا مفرغ أى لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوى ولا أمر بشر بل محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون متصفاً بالحب فى الله وداخلا فى المتحابين لله . والجملة حال من الفاعل أو المفعول أو منهما (وأن يكره) أى ثالثتها أن يكره (أن يعود فى الكفر) أى يرجع أو يتحول ، وقيل أن يصبر بدليل تعديته بفى على حد (أو لتعودن فى ملتنا) فيشمل من لم يسبقه له كفر أيضاً ولا ينافيه قوله (بعد إذ أنقذه منه) أى أخلصه ونجاه من الكفر لأن أنقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ، أو لا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الأولى ، قاله القارى . وقال النووى : قوله يعود أو يرجع معناه يصير ، وقد جاء العود بمعنى الرجوع بمعنى الصيرورة انتهى (أن يقذف) بصيغة المجهول أى يلقى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه .

(باب لا يزنى الزانى وهو مؤمن)

قوله : (لا يزنى الزانى وهو مؤمن) الواو للحال . قال النووى : هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه ، فالقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشى ويراد

وَلَـكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ » . وَفِى البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ

نفى كماله ومختاره كما يقال : لاعلم إلا مانفع ، ولا مال إلا الإبل ، ولاعيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه على ماذكرناه الحديث أبى ذر وغيره : من قال لاإله إلاالله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق . وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لايسرقوا ولايزنوا ولا يعصوا إلى آخره ، ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم : فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته ، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل ، إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لايكفرون بذلك بل هم المؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة ، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا ، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة . فكل هذه الدلائل تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه . وتأويل بعض العلماء هذا الحديث على من فعل مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه . وحكى عن ابن عباس رضى الله عنه : أن معناه ينزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع . وذهب الزهرى إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولايخاض فى معناها وأنا لانعلم معناها ، وقال : أمروها كما أمرها من قبلكم انتهى كلام النووى مختصرا .

قلت : قال البخارى فى صحيحه : وقال ابن عباس : ينزع عنه نور الإيمان فى الزنا . قال الحافظ : وصله أبو بكر بن أبى شيبة فى كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبى صفية قال : كان ابن عباس يدعو غلمانه غلاماً فيقول ألا أزوجك ماعيد يزنى إلا نزع الله منه نور الإيمان . وقد روى مرفوعاً أخرجه أبو جعفر الطبرى من طريق مجاهد عن ابن عباس ، سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده رده . وله شاهد من حديث أبى هريرة عند أبى داود (ولكن التوبة معروضة) زاد مسلم فى رواية : بعده . والمعنى لكن التوبة تعرض عليه ، فإن تاب تاب الله عليه .

ابنِ أَبِي أَوْفَى . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا زَنَى العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ » .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبى أوفى) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى ، وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى فأخرجه ابن أبى شيبة .

قوله : (حديث أبى هريرة حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله : (وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا زنى) أى أخذ وشرع فى الزنا (العبد) أى المؤمن (خرج منه الإيمان) أى نوره وكماله أو يصير كأنه خرج إذا لا يمنع إيمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الإيمان ، أو أنه من باب التغليظ فى الوعيد . قال التوربشتى : هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروأة ثم فعل ما ينافى شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة تعييراً وتنكيراً لينتهى عما صنع ، واعتباراً وزجراً للسامعين ولطفاً بهم ، وتنبيهاً على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم ، فالجميع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين . وفى قوله صلى الله عليه وسلم فكان فوق رأسه كالظلة وهو أول سحابة تظل . إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان ولا يرتفع عنه اسمه (عاد إليه الإيمان) قيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس يجامع بمعنوى وهو الإشراف على الزوال ، وفيه إيماء بأن المؤمن فى حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد الإيمان ، لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد فى ظل رعايته وكنف بركته ، إذا نصب فوقه كالسحابة تظله ، فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه وحديث أبى هريرة هذا ذكره الترمذى معلقاً ووصله أبو داود فى سننه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبى .

وَرُوِيَ عن أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ : فى هَذَا خُرُوجٌ عن الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ فى الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ : « مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ وَخُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم .

٢٧٦١ — حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ ، أخبرنا الْحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عن أَبِي جُحَيْفَةَ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ

قوله : (وروى عن أبى جعفر محمد بن على) بن الحسين بن على بن أبى طالب المشهور بالباقر (أنه قال فى هذا خروج عن الإيمان إلى الاسلام) يعنى أنه جعل الإيمان أخص من الاسلام فإذا خرج من الإيمان بقى فى الإسلام ، وهذا يوافق قول الجمهور أن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله قاله الحافظ .

وقوله : (روى ذلك على بن أبى طالب وعبادة بن الصامت وخزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه سلم) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى باب ما جاء إن الحدود كفارة لأهلها .

قوله : (حدثنا أبو عبيدة بن أبى السفر أحمد بن عبد الله الهمدانى) أعلم أنه قد وقع فى النسخة الأحمدية : حدثنا أبو عبيدة بن أبى السفر حدثنا أحمد بن عبد الله الهمدانى بزيادة لفظ أخبرنا بين أبى السفر ، وأحمد وهذا غلط صريح ، والصواب حذف لفظ أخبرنا لأن أحمد بن عبد الله الهمدانى هو اسم أبى عبيدة أبى السفر (أخبرنا الحجاج بن محمد المصيصى) الأعور .

عليه وسلم قالَ : «مَنْ أَصَابَ أَحَداً فَعُجِّلَتْ عُقُوبَتُهُ فى الدُّنْيَا ، فاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّى عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فى الآخِرَةِ ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فى شَىْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْلَمُ أَحَداً كَفَّرَ أَحَداً بِالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ .

قوله : (من أصاب حداً) أى ذنباً يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها ، أى تلك محارمه ذكره الطيبى (فعجل) بصيغة المجهول أى فقدم (أن يثنى) بتشديد النون أى يكرر (فستره الله عليه) قال الترمذى فى باب إن الحدود كفارة لأهلها . قال الشافعى : وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه . وكذلك روى عن أبى بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه انتهى .

قلت : روى محمد فى الموطإ عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال : إن الآخر قد زنى ، قال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيرى ؟ قال لا . قال أبو بكر : تب إلى الله عز وجل واستتر بستر الله : فإن الله يقبل التوبة عن عباده . قال سعيد : فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبى بكر ، فقال له عمر كما قال أبو بكر الخ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم . وقال المناوى إسناده جيد .

قوله : (وهذا قول أهل العلم لانعلم أحداً كفر بالزنا والسرقة وشرب الخمر) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا يعنى ممن يعتد بخلافه انتهى .

١٢ — بابُ ماجَاءَ « المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »

٢٧٦٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن القَعْقَاعِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » . وَيُرْوَى عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قالَ : مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٢٧٦٣ — حدثنا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عن جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ : أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » . هذا حديثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(باب ما جاء المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)

قوله : (المسلم من سلم المسلمون إلخ) تقدم شرح هذا فى أواخر أبواب صفة القيامة (والمؤمن) أى الكامل (من أمنه الناس) كملة أى ائتمنه يعنى جعلوه أميناً وصاروا منه على أمن (على دمائهم وأموالهم) لكمال أمانته وديانته وعدم خيانته . وحاصل الفقرتين إنما هو التنبيه على تصحيح اشتقاق الاسمين ، فمن زعم أنه متصف به ينبغى أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه ، فإن لم يوجد فيه فهو كمن زعم أنه كريم ولا كرم له .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب من حديث أبى موسى الاشعرى) حديث أبى موسى هذا قد تقدم بسنده ومتنه فى أواخر أبواب صفة القيامة ، وتقدم شرحه هناك

وَفِى البَابِ عن جَابِرٍ وَأَبِى مُوسَى وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْـــرٍو . وَحَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣ — بَابُ ماجَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً

٢٧٦٤ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن أَبِى الْأَحْوَصِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

قوله : (وفى الباب عن جابر وأبى موسى وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه مسلم ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، فالظاهر أنه أشار إلى حديث آخر فى هذا ، وأن حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخارى بلفظ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه . وأخرجه مسلم بلفظ : إن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى المسلمين خير ؟ قال من سلم المسلون من لسانه ويده .

قوله : (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى .

(باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً)

قوله : (إن الاسلام بدأ غريباً) قال النووى فى شرح مسلم : بدأ بالهمزة من الابتداء . قال القاضى عياض فى قوله غريباً : روى ابن أبى أويس عن مالك رحمه الله تعالى أن معناه فى المدينة وأن الإسلام بدأ بها غريباً وسيعود إليها : قال القاضى : وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة ثم انتشر فظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لايبقى إلا فى آحاده وقلة أيضاً كما بدأ (فطوبى) قال النووى : طوبى فعلى من الطيب قاله الفراء وقال إنما جاءت الواو لضمة الطاء وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى (طوبى لهم) فروى عن ابن عباس رضى الله عنه أن معناه فرح وقرة عين . وقال عكرمة : نعم مالهم . وقال الضحاك : غبطة لهم . وقال قتادة : حسنى لهم . وقال إبراهيم

وَفى البَابِ عن سَعْدٍ وَابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ . وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ . وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ ابنُ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ ، تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ .

٢٧٦٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبى

خير لهم وكرامة . وقال ابن عجلان : دوام الخير ، وقيل الجنة ، وقيل شجرة فى الجنة . وكل هذه الأقوال محتملة فى الحديث انتهى . كلام النووى (للغرباء) أى المسلمين الذين فى أوله وآخره لصبرهم على الأذى ، وقيل المراد بالغرباء المهاجرون الذين هجروا إلى الله . قال القارى : والأظهر أنهم هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعده من سنته ، كما ورد مفسراً فى حديث عمرو بن عوف يعنى حديثه الآتى فى هذا الباب . وقد صنف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى فى شرح هذا الحديث رسالة سماها كشف الكربة فى وصف حال أهل الغربة ، وقد طبعت بمصر وشاعت .

قوله : (وفى الباب عن سعد وابن عمر وجابر وأنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن مسعود) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (وأبو الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضله الجشمى) بضم الجيم وفتح المعجمة الكوفى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قتل فى ولاية الحجاج على العراق .

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (أخبرنا إسماعيل بن

أُوَيْسٍ ، حدثنى كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفِ بنِ زَيْدِ بنِ مِلْحَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ فى الْحِجَازِ مِعْقَلَ الْأُرْوِيَةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ . إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَيَرْجِعُ غَرِيباً فَطُوبَى

أبى أويس) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى أبو عبد الله بن أبى أويس المدنى ، صدوق ، أخطأ فى أحاديث من حفظه من العاشرة (عن أبيه) هو عبد الله (عن جده) هو عمرو بن عوف ، وقد تقدم تراجم هؤلاء الثلاثة فى باب التكبير فى العيدين

قوله : (إن الدين ليأرز) بفتح أوله وسكون الهمزه وكسر الراء وقد تضم بعدها زاى . وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء ، وقال إن الكسر هو الصواب . وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ومعناه ينضم ويجتمع (إلى الحجاز) وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد وسميت حجازا لأنها حجزت أى منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور . وفى حديث ابن عمر عند مسلم : إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها . قال القارى : والمراد أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة وقاية بها عليه أو لأنها وطنه الذى ظهر وقوى بها ، وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام انتهى (كما تأرز الحية إلى جحرها) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أى ثقبها (وليعقلن) جواب قسم محذوف أى والله ليعتصمن عطف على ليأرز ، أو على إن ومعمولها أى ليتحصن وينضم ويلتجى (الدين) أبرزه وحقه الإضمار إعلاماً بعظيم شرفه ومزيد فخامته ومن ثم ضوعفت أدوات التأكيد وأتى بالقسم المقدر ، يقال عقل الوعل أى امتنع بالجبال العوالى يعقل عقولا أى ليمتنعن بالحجاز ويتخذن منه حصناً وملجأ (معقل الأروية من رأس الجبل) الأروية بضم الهمزة وتكسر وتشد الياء الأنثى من المعز الجبلى والمعقل : مصدر بمعنى العقل ويجوز أن يكون اسم مكان أس كاتخاذ الأروية من رأس الجبل حصناً دون واعل لأنها أقدر من الذكر على التمكن من الجابل الوعرة . والمعنى أن الدين فى آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد أهل الإسلام يعود إلى الحجاز

لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَاأَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِى مِنْ سُنَّتِي » .

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٤ — بابٌ فى عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٢٧٦٦ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ ابنِ قَيْسٍ ، عن العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ

كما بدأ منه (إن الدين بدأ) بالهمز هو الصحيح (غريباً) أى كالغريب أو حال (ويرجع غريباً) أى كما بدأ يعنى أهل الدين فى الأول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم، فكذا فى الآخر (فطوبى للغرباء) أى أولا وآخراً (الذين يصلحون ماأفسد الناس من بعدى من سنتى) أى يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم .

قوله : (هـذا حديث حسن) اعلم أن الترمذى قد يحسن حـديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقد يصححه ، وكثير هذا ضعيف عند كثير من المحدثين بل عند الأكثر بل قال ابن عبد البر إنه مجمع على ضعفه . وقال الحافظ الذهبى فى الميزان بعد ذكر كلام المحدثين فيه مالفظه : وأما الترمذى فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه . فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذى ، انتهى .

(باب فى علامة المنافق)

قوله : (أخبرنا يحيى بن محمد بن قيس) المحاربى الضرير أبو محمد المدنى ، نزيل البصرة لقبه أبو زكير بالتصغير وصدوق يخطىء كثيراً من الثامنة .

قوله : (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة وإفراد الآية إما على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث والأول هو الظاهر ، وقد رواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ : علامات المنافق . فإن قيل : ظاهره الحصر فى الثلاث فكيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن عمرو الآتى بلفظ : أربع من كن فيه الخ .

وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ » . هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حَدِيثِ العَلَاءِ . وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَفى البَابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ .

يقال : قد أجاب القرطبى باحتمال أنه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم مالم يكن عنده . قال الحافظ فى الفتح : ليس بين الحديثين تعارض لأنه لايلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق ، كونها علامة على لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق ، على أن فى رواية مسلم من طريق علاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مايدل على إرادة عدم الحصر فإن لفظه : من علامة المنافق ثلاث . وكذا أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد الخدرى ، وإذا أحمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات فى وقت ، وببعضها فى وقت آخر انتهى (وإذا وعد) أى أخبر بخير فى المستقبل وإذ وعد يغلب فى الخير وأوعد فى الشر ، وأيضاً الخلف فى الوعيد من مكارم الأخلاق (أخلف) أى جعل الوعد خلافاً بأن لم يف بوعده . ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها أن الإخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذى هو لازم التحديث ، وليس فيه مايدل على وجوب الوفاء بالوعد ، لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمينه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد لاإن طرأ له كما هو واضح على أن علامة النفاق لايلزم تحريمها إذ المكروه لكونه يجر إلى الحرام يصح أن يكون علامة على المحرم ، ونظائره علامات الساعة فإن منها ما ليس بمحرم (وإذا ائتمن) بالبناء للمجهول أى جعل أميناً (خان) أى فى ما ائتمن .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وجابر) أما حديث عبد الله بن مسعود وحديث جابر ه فلينظر من أخرجهما . وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى .

٢٧٦٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن أبي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَاسْمُهُ نَافِعُ بنُ مَالِكِ بنُ أَبي عَامِرٍ الخَوْلاَنِيُّ الأَصْبَحِيُّ .

٢٧٦٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن سُفْيَانَ عن الأَعْمَشِ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ نِفَاقُ

قوله : (عن أبيه) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي ، سمع من عمر ، ثقة من الثانية (واسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الخولاني الأصبحي) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالحاء المهملة التيمي المدني ثقة من الرابعة .

قوله : (عن عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي بمعجمة وراء وفاء الكوفي ثقة من الثالثة .

قوله : (أربع) أي خصال أربع (كان منافقاً) زاد البخاري خالصاً (حتى يدعها) أي يتركها (وإذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة : أصل الفجور الميل عن القصد قاله النووي . وقال القاري : أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة (وإذا عاهد غدر) أي نقض العهد ابتداء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي .

قوله : (وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وإنما كان نفاق التكذيب

العَمَل ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . هَكَذَا رُوِيَ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا .

٢٧٦٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ فى الفتح النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه . قال وقال النووى : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره ، قال : وليس فيه إشكال بل معناه صحيح ؛ والذى قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . قال الحافظ : ومحصل هذا الجواب الحمل فى التسمية على المجاز أى صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر ، وقد قيل فى الجواب عنه : إن المراد بالنفاق إنفاق العمل وهذا ارتضاه القرطبى واستدل له بقول عمر لحذيفة : هل تعلم فى شيئاً من النفاق ، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر . وإنما أراد نفاق العمل ، ويؤيده وصفه بالخالص فى الحديث الثانى بقوله : كان منافقاً خالصاً وقيل المراد باطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد ، وهذا ارتضاه الخطابى وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا . قال ويدل عليه التعبير بإذا بإنها تدل على تكرر الفعل كذا قال . والأولى ما قال الكرمانى إن حذف المفعول من حدث يدل على العموم أى إذا حدث فى كل شىء كذب فيه أو يصير قاصراً ، أى إذا وجد ماهية التحديث كذب ، وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها ، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً . وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام فى المنافق للجنس ، ومنهم من ادعى

٢٧٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشارٍ ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ ابنُ طَهْمَانَ ، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عن أَبِي النُّعْمَانِ ، عن أَبِي وَقَّاصٍ ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » . هذا حديثٌ غريبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ . عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ . وَأَبُو النُّعْمَانِ مَجْهُولٌ . وَأَبُو وَقَّاصٍ مَجْهُولٌ .

١٥ — بَابُ ماجَاءَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ

٢٧٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ ، أخبرنا عَبْدُ الْحَكِيمِ ابنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ

أنها للعهد ، فقال إنه ورد فى حق شخص معين، أو فى حق المنافقين فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت فى ذلك لو ثبت شىء منها لتعين المصير إليه وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبى .

قلت : الأمر كما قال الحافظ من أن أحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبى . وقد نقل الترمذى هذا القول عن أهل العلم مطلقاً .

قوله : (أخبرنا أبو عامر) هو العقدى اسمه عبد الملك بن عمرو (أن يفى به) بفتح فكسر وأصله أن يوفى من الوفاء (فلم يف به) أى بغدر (فلا جناح عليه) أى فلا إثم عليه . هذا دليل على أن النية الصالحة يثاب الرجل عليها وإن لم يقترن معها المنوى ويختلف عنها .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف .

(باب ماجاء سباب المسلم فسوق)

قوله : (أخبرنا عبد الحكيم بن منصور الواسطى) الخزاعى أبو سهل وأبو سفيان متروك كذبه ابن معين من السابعة (عن عبد الرحمن بن عبد الله

ابنِ مَسْعُودٍ عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « قِتَالُ المُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ » . وَفى البَابِ عن سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ . حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِى عن عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٢٧٧٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن زُبَيْدٍ ، عن أَبِى وَائِلٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى

ابن مسعود) الهذلى الكوفى ثقة من صغار الثانية ، وقد سمع عن أبيه لكن شيئاً يسيراً كذا فى التقريب . وذكر فى تهذيب التهذيب اختلاف أئمة الحديث فى سماعه من أبيه .

قوله : (قتال المسلم أخاه كفر) قال النووى : أما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج عن الملة إلا إذا استحله ، فإذا تقرر هذا فقيل فى تأويل الحديث أقوال أحدها أنه فى المستحل ، والثانى أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود ، والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه ، والرابع أنه كفعل الكفار ، وقال ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة (وسبابه فسوق) السب فى اللغة : الشتم والتكلم فى عرض الإنسان بما يعيبه ، والفسق فى اللغة الخروج ، والمراد به فى الشرع الخروج عن الطاعة ، وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم قاله النووى .

قوله : (وفى الباب عن سعد وعبد الله بن مغفل) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه الطبرانى فى الكبير .

قوله : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) فى سند حديث ابن مسعود هذا عبد الحكيم بن منصور الواسطى وهو متروك ، وكذبه ابن معين فتصحيحه له لمجيئه من طرق أخرى صحيحة .

قوله : (عن زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة مصغراً هو ابن الحارث بن

اللهُ عليه وسلم : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦ — بَابٌ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

٢٧٧٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أبي قِلَابَةَ عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَنِ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ ،

عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى ، ويقال الأيامى أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله الكوفى ، ثقة ثبت عابد من السادسة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه .

(باب فيمن رمى اخاه بكفر)

يقال رماه بكذا عابه واتهمه به .

قوله : (حدثنا أحمد بن منيع) بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوى نزيل بغداد الأصم ، ثقة حافظ من العاشرة (عن ثابت بن الضحاك) بن خليفة الأشهلى صحابى مشهور ، روى عنه أبو قلابة . مات سنة خمس وأربعين قاله الفلاس ، والصواب سنة أربع وستين .

قوله : (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) قال ابن الملك رحمه الله : كأن يقول إن شفى الله مريضى ففلان حر وهو ليس فى ملكه . وقال الطيبى رحمه الله : معناه أنه لو نذر عتق عبد لا يملكه أو التضحى بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك فى ملكه وفى رواية : ولا نذر فيما لا يملك أى لا صحة له ولا عبرة به .

قلت : أشار الطيبى إلى ما روى أبو داود والترمذى فى الطلاق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك . قال الترمذى : حسن صحيح وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب (ولا عن المؤمن كقاتله) أى لعن المؤمن كقتله

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . وَفِي البَابِ عن أَبِي ذَرٍّ وَابنِ عُمَرَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

فى أصل الإثم فلاعنه كقاتله . قال الطيبى رحمه الله : أى فى التحريم أو فى العقاب (ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله) قال الطيبى : وجه التشبيه هنا أظهر لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل فالقذف بالكفر تسبب إليه والمتسبب إلى الشىء كفاعله ، والقذف فى الأصل الرمى ثم شاع عرفاً فى الرمى بالزنا ، ثم استعير لكل ما يعاب به الإنسان ويحيق به ضرره (ومن قتل نفسه بشىء) أى من آلات القتل أو بأكل السم أو غير ذلك .

قوله : (وفى الباب عن أبى ذر وابن عمر) أما حديث أبى ذر فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً : لايرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك . وأخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعاً : من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (أيما رجل قال لأخيه كافر) بضم الراء على البناء فإنه منادى حذف حرف ندائه كما ذكره ميرك ويؤيده ما جاء فى رواية : بالنداء ، ويجوز تنوينه على أنه خبر محذوف تقديره أنت أو هو (فقد باء بها) أى رجع بتلك المقالة . قال الطيبى : لأنه إذا قال القائل لصاحبه يا كافر مثلا فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها ، وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام رجعت إليه هذه الكلمة . قال النووى : اختلف فى تأويل هذا الرجوع ، فقيل رجع عليه الكفر

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بَابُ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ

٢٧٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيٰى بنِ حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن الصُّنَابِحِيِّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ

إن كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين ، هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف ، لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لايكفرون ببدعتهم . قال الحافظ : ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل . والتحقيق أن الحديث سبق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ، وهذا لابأس به . وقيل يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل المعاصي يريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة فى زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك ، فمعنى الحديث : فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله . ومن لايكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، ويؤيده أن فى بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

(باب فيمن يموت وهو يشهد أن لاإله إلا الله)

قوله : (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله بن محيريز بضم ميم وفتح مهملة وسكون ياءين بينهما راء مكسورة وبزاى ابن جنادة بن وهب الجمحى المكى كان يتيماً فى حجر أبى محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة .

قالَ : «دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهْلاً لِمَ تَبْكِى ، فَوَاللهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً وَسَأُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِى ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

وَفى الْبَابِ عن أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِىٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَابنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ . وَالصُّنَابِحِىُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ .

قوله : (عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت عليه) قال النووى : هذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحى أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه (فقال مهلا) بفتح الميم وسكون الهاء معناه انظرنى . قال الجوهرى : يقال مهلا يا رجل بالسكون ، وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهى موحدة بمعنى أمهل (والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه الخ) قال القاضى عياض فيه دليل على أنه كتم ما خشى الضرر فيه والفتنة مما لايحتمله عقل كل أحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة . قال ومثل هذا عن الصحابة كثير فى ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو إليه ضرورة أو لا يحتمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه ، لاسيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة ، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة ، وذم آخرين ولعنهم ، انتهى (وقد أحيط بنفسى) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة . قال صاحب التحرير : أصل الكلمة فى الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لايبقى له فى الخلاص مطمع ، فيقال أحاطوا به أى أطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتى (حرم الله عليه النار) أى الخلود فيها كالكفار .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعثمان الخ) أما حديث عمر وحديث

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِىَ عن الزُّهْرِىِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن قَوْلِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا فى أَوَّلِ الْإِسْلاَمِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْىِ » . وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ عُذِّبُوا فى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يُخَلَّدُونَ فى النَّارِ .

وَقَدْ رُوِىَ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبى ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ وَابنِ عَبَّاسٍ وأبى سعيد الْخُدْرِىِّ وَأَنَسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم

طلحة فأخرجهما أبو نعيم فى الحلية ، وأما حديث عثمان فأخرجه مسلم ، وأما حديث جابر وحديث ابن عمر فأخرجهما الدارقطنى فى العلل ، وأما أحاديث أبى بكر وعلى وزيد بن خالد فلينظر من أخرجها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (فقال إنما كان هـذا فى أول الإسلام قبـل نزول الفرائض والأمر والنهى) قال القاضى عياض : حكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى . وقال بعضهم : هى جملة يحتاج إلى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها ، وهذا قول الحسن البصرى . وقيل إن ذلك لمن قالها عند النـدم والتوبة . ومات على ذلك ، وهـذا قول البخارى . ذكر النووى كلام القاضى هذا فى شرح مسلم ثم قال ، وما حكاه عن ابن المسيب وغـيره ضعيف بل باطل وذلك لان راوى أحـد هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة ، وأكثر هـذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنـة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع (ووجه

قالَ : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » .

وَهَكَذَا رُوِيَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فى تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ : (رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ) قالُوا : إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ .

هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا فى النار بذنوبهم فإنهم لايخلدون فى النار) قال النووى : اعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال ، فإن كان سالماً من المعاصى كالصغير والمجنون الذى اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصى إذا لم يحدث معصية بعد توبته ، والموفق الذى لم يبتل بمعصية أصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولايدخلون النار أصلا ، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف فى الورود . والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكروه ، وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه بالقدر الذى يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل . كما أنه لايدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل ، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق فى هذه المسألة . وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى ، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره ، فإذا ورد حديث فى ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع انتهى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة) ذكر الترمذى هذا الحديث لتأييد قول بعض أهل فى العلم تفسير قول النبى صلى الله عليه وسلم : من قال لاإله إلا الله دخل الجنة (وهكذا روى عن سعيد

٢٧٧٦ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ ، عن لَيْثِ بنِ سَعْدٍ ، حدثنى عَامِرُ بنُ يَحْيَىٰ ، عن أَبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَعَافِرِيِّ ثُمَّ الحُبُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى عَلَى رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاًّ ، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِى الحَافِظُونَ ؟ يَقُولُ لاَ يَارَبِّ ، فَيَقُولُ : أَفَلَكَ عُذْرٌ ؟ فَيَقُولُ لاَيَارَبِّ ، فَيَقُولُ : بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وإِنَّهُ لاَظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ ، فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ

ابن جبير وإبراهيم النخعى الخ) روى الحافظ ابن جرير فى تفسيره بعض هذه الآثار بأسانيده .

قوله : (حدثنى عامر بن يحيى) المعافرى أبو خنيس بمعجمة ونون مصغراً ثقة من السادسة .

قوله : (إن الله سيخلص) بتشديد اللام أى يميز ويختار (رجلا من أمتى على رؤوس الخلائق يوم القيامة) وفى رواية ابن ماجه : يصاح برجل من أمتى يوم القيامة على رؤوس الخلائق (فينشر) بضم الشين المعجمة أى فيفتح (تسعة وتسعين سجلا) بكسرتين فتشديد أى كتاباً كبيراً (كل سجل مثل مد البصر) أى كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد إليه بصر الإنسان (ثم يقول) أى الله سبحانه وتعالى (أتنكر من هذا) أى المكتوب (أظلمك كتبتى) بفتحات جمع كاتب والمراد الكرام الكاتبون (الحافظون) أى لأعمال بنى آدم (فيقول أفلك عذر) أى فيما فعلته من كونه سهواً أو خطأ أو جهلا ونحو ذلك (فيقول بلى) أى لك عندنا مايقوم مقام عذرك (إن لك عندنا حسنة) أى واحدة عظيمة مقبولة . وفى رواية ابن ماجه : ثم يقول ألك عن ذلك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا . فيقول بلى إن لك عندنا حسنات (فيخرج) بصيغة المجهول المذكر ،

اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : احْضُرْ وَزْنَكَ ، فَيَقُولُ يَارَبِّ مَاهَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَا هَذِهِ السِّجِلَّاتُ ؟ فَقَالَ فَإِنَّكَ لَا تُظْلَمُ . قَالَ : فَتُوْضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ » .

وفى رواية ابن ماجه فتخرج له (بطاقة) قال فى النهاية : البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيهامقدار ماتجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أوعدده ، وإن كان متاعاً فثمنه ، قيل سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهى كلمة كثيرة الاستعمال بمصر . وقال فى القاموس : البطاقة ككتابة الرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التى فيها رقم ثمنه سميت لأنها تشد بطاقة من هدب الثوب (فيها) أى مكتوب فى البطاقة (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال القارى : يحتمل أن الكلمة هى أول مانطق بها . ويحتمل أن تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولة عند الحضرة وهو الأظهر فى مادة الخصوص من عموم الأمة (احضر وزنك) أى الوزن الذى لك أو وزن عملك أووقت وزنك أو آلة وزنك وهو الميزان ليظهر لك انتفاء الظلم وظهور العدل وتحقق الفضل (فيقول يارب ما هذه البطاقة) أى الواحدة (مع هذه السجلات) أى الكثيرة وماقدرها بجنبها ومقابلتها (فقال فإنك لاتظلم) أى لايقع عليك الظلم لكن لابد من اعتبار الوزن كى يظهر أن لا ظلم عليك فاحضر الوزن . قيل وجه مطابقة هذا جواباً لقوله ماهذه البطاقة ؟ أن اسم الإشارة للتحقير كأنه أنكر أن يكون مع هذا البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات ، فرد بقوله إنك لا تظلم بحقيرة ، أى لا تحقر هذه فإنها عظيمة عنده سبحانه إذ لا يثقل مع اسم الله شىء ولو ثقل عليه شىء لظلمت (قال فتوضع السجلات فى كفة) بكسر فتشديد أى فردة من زوجى الميزان ، فى القاموس الكفة بالكسر من الميزان معروف ويفتح (والبطاقة) أى وتوضع (فى كفة) أى فى أخرى (فطاشت السجلات) أى خفت (وثقلت البطاقة) أى رجحت والتعبير بالمضى لتحقق وقوعه (ولا يثقل) أى ولا يرجح ولا يغلب

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٧٧٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَامِرِ بنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَالْبِطَاقَةُ : القِطْعَةُ .

١٨ — بابُ افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٧٧٨ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « تَفَرَّقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » .

(مع اسم الله شيء) والمعنى لايقاومه شيء من المعاصي بل يترجح ذكر الله تعالى على جميع المعاصي .

فإن قيل : الأعمال أعراض لايمكن وزنها وإنما توزن الأجسام ، أجيب بأنه يوزن السجل الذي كتب فيه الأعمال ويختلف باختلاف الأحوال أو أن الله يجسم الأعمال والأقوال فتوزن فتثقل الطاعات وتطيش السيئات لثقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها ولذا ورد : حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم كذا في الترغيب .

(باب افتراق هذه الأمة)

قوله : (تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة) شك من الراوي ، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو الآتي : وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة من غير شك (والنصارى مثل ذلك) أي أنهم أيضاً تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة (وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) المراد من أمتي أمة الإجابة . وفي حديث عبد الله بن عمرو الآتي : كلهم

وفى الباب عن سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ .

حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فى النار إلا ملة واحدة ، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ، لأنه أخبر عن غيب وقع . قال العلقمى قال شيخنا ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى فى شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه : قد علم أصحاب المقالات أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين فى فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق فى أصول التوحيد وفى تقدير الخير والشر ، وفى شروط النبوة والرسالة وفى موالاة الصحابة ، وماجرى مجرى هذه الأبواب ، لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً ، بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه ، فيرجع تأويل الحديث فى افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف . وقد حدث فى آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهنى وأتباعه ، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنتين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهى الفرقة الناجية ، انتهى باختصار يسير .

قوله : (وفى الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك) أما حديث سعد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذى بعد هذا الحديث ، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً ولفظه : افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة وسبعون فى النار ، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، فإحدى وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة ، والذى نفس محمد بيده لتفترقن أمتى على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة وثنتان وسبعون فى النار ، قيل يا رسول الله من هم ؟ قال الجماعة . وفى الباب أيضاً عن معاوية بن أبى سفيان ، أخرجه أحمد وأبو داود وفيه : ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

٢٧٧٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عن سُفْيَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ الْأَفْرِيقِيِّ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَاأَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ . وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً

قوله : (أخبرنا أبو داود) اسمه عمر بن سعد بن عبيد (الحفرى) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة ، عابد من التاسعة (عن عبد الله بن يزيد) المعافرى أبى عبد الرحمن الحبلى (ليأتين على أمتى) من الإتيان وهو المجىء بسهولة ، وعدى بعلى لمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك ، ومنه قوله تعالى : « ما تذر من شىء أتت عليه » . (ما أتى على بنى إسرائيل) ماموصولة وهى مع صلتها فاعل ليأتين (حذو النعل بالنعل) حذو النعل استعارة فى التساوى ، وقيل الحذو القطع والتقدير أيضاً ، يقال حذوت النعل بالنعل إذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها لتكونا على السواء ، ونصبه على المصدر أى يحذونهم حذواً مثل حذو النعل بالنعل أى تلك المماثلة المذكورة فى غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل (حتى إن كان منهم) حتى ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الآتى لكان إما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط . وإما إن بمعنى لو كما يقع عكسه ، وليست إن هذه مخففة من المثقلة كما زعم ، كذا نقله السيد جمال الدين عن زين العرب . وفى الأزهار بكسر الهمزة وسكون النون مخففة أى حتى إنه كذا ذكره الأبهرى . وهذا الخلاف مبنى على أنه هل يجوز حذف ضمير الشأن من إن المكسورة ، فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن الملك (من أتى أمه علانية) إتيانها كناية عن الزنا (من يصنع) أى يفعل (ذلك) أى الإتيان (وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة) سمى عليه الصلاة والسلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعاً وهى فى الأصل ماشرع الله لعباده على ألسنة أنبيائه ليتوصلوا

كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مُفَسَّرٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَـذَا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

به إلى القرب من حضرته تعالى ، ويستعمل فى جملة الشرائع دون آحادها ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعالى ولا إلى آحاد أمة النبي ، بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم أو ملتهم كذا ثم إنها اتسعت فاستعملت فى الملل الباطلة لأنهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية فى التدين فسميت باسمها مجازاً . وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقاً وقد يكون باطلا ، والمعنى أنهم يفترقون فرقاً تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الأخرى (وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة) قيل فيه إشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء فى ارتكاب البدع بدرجة (إلا ملة) بالنصب أى إلا أهل ملة (قالوا من هى) أى تلك الملة أى أهلها الناجية (ما أنا عليه وأصحابى) أى هى ما أنا عليه وأصحابى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وهو ضعيف ، فتحسين الترمذى له لاعتضاده بأحاديث الباب وحديث عبد الله ابن عمرو هذا أخرجه أيضاً الحاكم وفيه ما أنا عليه اليوم وأصحابى (مفسر) اسم مفعول من التفسير أى مبين بين فيه ما لم يبين فى حديث أبى هريرة المتقدم .

واعلم : أن أصول البدع كما نقل فى المواقف ثمانية : المعتزلة القائلون بأن العباد خالقو أعمالهم وبنفى الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة ، والشيعة المفرطون فى محبة على كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة ، والخوارج المفرطة المكفرة له رضى الله عنه ومن أذنب كبيرة وهم عشرون فرقة ، والمرجئة القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهى خمس فرق ، والنجارية الموافقة لأهل السنة فى خلق الأفعال . والمعتزلة فى نفى الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق ، والجبرية القائلة بسبب الاختيار عن العباد

٢٧٨٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن يَحْيَى بنِ أبى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِى ظُلْمَةٍ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

فرقة واحدة ، والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق فى الجسمية والحلول فرقة أيضاً ، فتلك اثنتان وسبعون فرقة كلهم فى النار ، والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الأحمدية ، كذا فى المرقاة .

قوله : (عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة كنيته أبو زرعة الحمصى ثقة من السادسة ، وروايته عن الصحابة مرسلة (عن عبد الله بن الديلمى) هو عبد الله بن فيروز الديلمى أخو الضحاك ، ثقة من كبار التابعين منهم من ذكره فى الصحابة .

قوله : (خلق خلقه) أى الثقلين من الجن والإنس ، فإن الملائكة ما خلقوا إلا من نور (فى الظلمة) أى الكائنين فى ظلمة النفس الأمارة بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والأهواء المضلة (فألقى) وفى رواية فرش (من نوره) أى شيئاً من نوره (فمن أصابه من ذلك النور) أى شىء من ذلك النور (اهتدى) اى إلى طريق الجنة (ومن أخطأه) أى ذلك النور يعنى جاوزه ولم يصل إليه (ضل) أى خرج عن طريق الحق (فلذلك) أى من أجل أن الاهتداء والضلال قد جرى (أقول جف القلم على علم الله) أى على ما علم الله وحكم به فى الأزل لا يتغير ولا يتبدل ، وجفاف القلم عبارة عنه . وقيل من أجل عدم تغير ما جرى فى الأزل تقديره من الإيمان والطاعة والكفر والمعصية أقول جف القلم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه وابن حبان .

٢٧٨١ — حدثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبى إِسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَتَدْرِى مَاحَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ ؟ فَقُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ : فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا : قالَ : فَتَدْرِى مَا حَقُّهُمْ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ قال اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قالَ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ » .

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) الزبيرى (عن ابى إسحاق) هو السبيعى (عن عمرو بن ميمون) الأودى الكوفى .

قوله : (أتدرى) أى أتعرف (ماحق الله على العباد) الحق كل موجود متحقق أوماسيوجد لامحالة ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لاتردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لاتردد فيه ، والمراد هنا مايستحقه الله على عباده مما جعله محتماً عليهم ، قاله ابن التيمى فى التحرير . وقال القرطبى : حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصى ، وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد ، والحكمة فى عطفه على العبادة ، أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفى ذلك ، والجملة حالية والتقدير يعبدونه فى حال عدم الإشراك به قال . ابن حبان : عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ، ولهذا قال فى الجواب : فما حق العباد إذا فعلوا ذلك : فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول (أن لا يعذبهم) وفى رواية للبخارى : حق العباد على الله أن لا يعذبهم . قال القرطبى حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء ، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذى لايجوز عليه الكذب فى الخبر ولا الخلف فى الوعد ، فالله سبحانه وتعالى لايجب عليه شىء بحكم الأمر إذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل . لأنه كاشف لا موجب انتهى . قال الحافظ : وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم فيه مع

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ .

٢٧٨٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ أَبِى ثَابِتٍ وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ وَالأَعْمَشِ . كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بنَ وَهْبٍ عن أَبِى ذَرٍّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَتَانِى جِبْرَائِيلُ فَبَشَّرَنِى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قالَ نَعَمْ » . هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَفى البَابِ عن أَبِى الدَّرْدَاءِ .

قيام الاحتمال . قال وقد تقدم فى العلم عدة أجوبة غير هذه ، ومنها : أن المراد بالحق ههنا المتحقق الثابت أو الجدير ، لأن إحسان الرب لمن لايتخذ رباً سواه جدير فى الحكمة أن لايعذبه ، أو المراد أنه كالواجب فى تحققه وتأكده أو ذكر على سبيل المقابلة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله : (عن حبيب بن أبى ثابت) قال الحافظ : حبيب بن أبى ثابت قيس ، ويقال هند بن دينار الأسدى مولاهم أبو يحيى الكوفى ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة .

قوله : (فبشرنى) بأن قال لى (إنه من مات لايشرك بالله شيئاً) أى ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (دخل الجنة وإن زنى وإن سرق) أى وإن ارتكب كل كبيرة فلا بد من دخوله إياها إما ابتداء إن عفى عنه أو بعد دخوله النار حسبما نطقت به الأخبار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفى الباب عن أبى الدرداء) أخرجه أحمد فى مسنده .